الاختفاء القسري حالة من حالات الفقدان

الباحث: رسل علاء داوود أ.د.م أحمد عبد الرزاق هضيم
كلية الحقوق-جامعة النهرين

المستخلص
تشكل مسألة الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري جزءاً مهماً جداً من عمليات الانتقال السياسية والقانونية والاجتماعية التي يتعين على العديد من البلدان المرور بها، أو سيتعين عليها المرور عليها، خاصة بعد النزاعات المسلحة أو زوال الأنظمة القمعية، وهي عملية طويلة الأجل يعتمد نجاحها في المقام الأول على مناخ سياسي داعم وناضج على المستوى الوطني، يتميز بالإرادة السياسية، اذ ظل عشرات الآلاف من الأشخاص في عداد المفقودين أو تعرضوا للاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم بسبب الأنظمة القمعية والنزاعات الماضية أو المستمرة، وفي بعض الظروف، يكون الأشخاص المفقودون بالفعل ضحايا للاختفاء القسري، وغالباً ما تكون مصطلحات "مفقود" و "اختفاء" قابلة للتبادل، في حين أن الاختفاء القسري هو دائما جريمة، يمتد إلى النقطة التي يتم فيها تحديد مصير ومكان وجود الضحية بشكل مؤكد، حتى عندما يمكن الاستدلال على أن الشخص المفقود قد تعرض فعليًا لإعدام تعسفي، على سبيل المثال من خلال اكتشاف رفات الموتى والاعتراف بالممتلكات الشخصية، طالما لم يتم تحديد مكان وجود ذلك الشخص، أو لم يتم تحديد مكان وجوده أو تحديد هويته، فإن الوضع هو الاختفاء القسري، يكمن الفرق الأساسي بين الشخص الذي فقد، والشخص الذي اختفى، في النية الاجرامية، فيكاد يكون الاختفاء القسري جزءاً من سياسة منهجية لجعل الناس يختفون.

الكلمات المفتاحية
الاختفاء القسري، الجرائم ضد الإنسانية ، المفقود ، الاعدام التعسفي .

Abstract
The issue of missing persons and victims of enforced disappearance is a very important part of the political, legal and social transition processes that many countries have to pass through or will have to pass through, especially after armed conflict or repressive regimes, a long-term process whose success depends primarily on climate A supportive and maturing national-level politician with political will, with tens of thousands of people missing or forced to disappear around the world because of

repressive regimes and past or ongoing conflicts. often the terms "missing" and "disappearance" are interchangeable, while enforced disappearance is always a crime, Forced crime against humanity is considered a continuing crime, where Extends to the point where the fate and whereabouts of the victim are definitively determined, even when it can be inferred that the disappeared person has already been subjected to arbitrary execution, for example through the discovery of mortal remains and the recognition of personal property, as long as the person's whereabouts have not been determined, Where he was not identified or identified, the situation is enforced disappearance.
Keywords:
Enforced Disappearance, Crime Against Humanity, Disappearance, And Arbitrary Execution.

المقدمة

لطالما كان استخدام الوسائل غير القانونية من قبل الحكومات لمواجهة الطرف الآخر في النزاع المسلح أحد أكثر الظواهر شيوعاً، وتشمل هذه اختفاء الأشخاص، وهو أمر خطير في معظم دول العالم، وعلى وجه الخصوص على "الحق في الحرية"، بالاضافة إلى حالة التعذيب أو سوء المعاملة المصاحبة له، لأنّ الضحية يفتقر إلى أي وسيلة للحماية القانونية عند قطع الاتصال بالعالم الخارجي.

لذلك فإنّ مفهوم "الشخص المفقود" أوسع بشكل ملحوظ من مفهوم "الشخص المعرض للاختفاء القسري"، بموجب القانون الدولي الانساني، فـ"الأشخاص المفقودين" أو "الأشخاص الذين لايعرف مصيرهم" هم أولئك الذين لا تتوفر لأسرهم أخبارهم أو الذين يفيد أنهم مفقودون، على أساس معلومات موثوق بها، بسبب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وهو وضع العنف الداخلي أو الإضطرابات، اذ يستند إلى عنصريين رئيسيين يجتمعان أو يتم الاعتراف بواحد منهما فقط، هما:

العنصر الاول: الجهل بمكان الاختفاء، والعنصر الثاني هو الجهل بهوية مرتكب الجريمة.

وعلى هذا الأساس، تبرز الأهمية العملية والقانونية للبحث في موضوعة الاختفاء القسري، إذ غالباً ما يظل التوصيف القانوني لحالة الاختفاء القسري متصفاً بالغموض، فحتى لو كانت هوية الجاني معروفة، ويظل مكان الاختفاء مجهولاً، وتعتبر جريمة الاختفاء القسري قائمة إذا ارتكبها شخص عادي أو جماعة إرهابية في في سياق حرب أهلية أو عن طريق وكيل أو وكلاء يعملون لحساب الدولة أو إحدى الوكالات التابعة لها، اذ تعتبر جريمة الاختفاء القسري واحدة من أخطر حالات الاختفاء انتهاكاً لعدد من حقوق الانسان، لانها اصبحت امراً عالمياً لا يقتصر وجودها على منطقة معينة. هذا من جهة.

ومن جهة اخرى؛ فإنّه لما كان الاختفاء شكلاً من أشكال المعاناة غير المشروعة قانوناً، فإنّ ذلك يعني ان تشل بشكل مضاعف قدرة الضحايا الذين يتعرضون لها على ممارسة حقوقهم وحرياتهم الدستورية، خصوصاً عندما يتعرضون للتعذيب بشكل متكرر وفي خوف دائم على حياتهم، فضلا عن معاناة أفراد أسرهم الذين يجهلون مصير أحبائهم، ومشاعرهم تتحرك بالتناوب بين الأمل والياس، والانتظار لعدة سنوات احياناً للحصول على الاخبار التي قد لا تأتي أبداً، فضلاً عن أنّ الضحايا أنفسهم يدركون جيداً إن عائلاتهم لا تعرف عنهم شيئاً، وان الفرص ضئيلة لأي شخص يأتي لمساعدتهم، بعد ان ازيلت عنهم الحماية القانونية واختفوا من المجتمع وهم في الواقع محرومون من جميع حقوقهم وتحت رحمة آسريهم، إذا لم تكن الوفاة هي النتيجة النهائية وتم إطلاق سراحهم في النهاية، تتعرض رعايا المفقودين والمختفين إلى المعاناة الشديدة، التي غالباً ما تعاني من عدم اكتراث السلطات إزاء محنتهم وبالكرب الناجم عن عدم معرفة ما حدث لأحبائهم، يعدُ الاختفاء القسري جريمة مستمرة، حيث يمتد إلى النقطة التي يتم فيها تحديد مصير ومكان وجود الضحية بشكل مؤكد، في حالات النزاع أو العنف الداخلي، تتحمل الأطراف المتنازعة المسؤولية الأساسية عن منع الاختفاء القسري، وتوضيح مصير الأشخاص المفقودين، والاستجابة لاحتياجات العائلات المعنية، ويستمر هذا الالتزام حتى يتم إجراء تحقيق سليم، لذا يقع على الدولة إلتزام إيجابي بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري لتحديد مصير ومكان وجود المختفين وتحديد ومقاضاة المسؤولين عن ذلك.

ووفقاً لما تقدم ونحن بصدد دراستنا لحالة الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي، سوف نقوم بالتعرض الى مفهوم الاختفاء القسري كمطلب الاول، ومن ثم نبين حالات ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في المطلب الثاني، وكيف يمكن ان يشكل لنا الاختفاء نوعاً من انواع الفقدان التي تحصل في النزاعات المسلحة في المطلب الثالث.

ونختتم البحث بخاتمة، تتضمن أبرز ما توصلنا اليه من نتائج ونقدم بعض المقترحات التي نعتقد في الاخذ بها وتبنيها فائدة علمية وعملية.

المطلب الأول: مفهوم الاختفاء القسري

ان دراسة ماهية الشي يقتضي بطبيعة الحال البحث في تعريفه واركانه وحالات ارتكابه ، اذ من الطبيعي أن تؤدي كل حالة من حالات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي إلى اختفاء قسري قد يسهل هذا الاحتجاز المطول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن فعل الاختفاء القسري لا يتوقف عند وجود دافع محدد، ولكن العديد من الاسباب وراء اختفاء الضحايا على المدى الطويل،وفي الأماكن السرية التي تعرضهم وأفراد أسرهم للمعاناة نتيجة انتهاك الحق في الحماية، وما زاد في تعقيد هذه الجريمة وتشابك اطرافها ارتكابها باسم الدولة أو بدعم منها أو بدونهُ، وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الاول لبحث تعريف الاختفاء القسري، ونخصص الثاني الى اركان جريمة الاختفاء القسري موضحين ذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف الاختفاء القسري

يستخدم مصطلح "الاختفاء القسري" (للتعبير عن نوع من اخطر الانتهاكات الجسيمة الماسة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية المتأصلة، وبموجب هذا الانتهاك تخضع الضحية لعملية خارج ارادته، حيث يختطف من قبل جهة رسمية او اشخاص يعملون تحت تصرفها ويودع في مكان مجهول، ويصاحب هذا الفعل الانكار المستمر للسلطات لاختفائه ، وتظل مصرة على رفضها لاحتجازه ، ويظل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً، ويصبح في نظر التشريعات الوطنية مفقوداً أو متغيباً أو في حكم مجهول المصير) [١].

يحدث الاختفاء القسري (إذا تم القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه من قبل عناصر من الدولة أو بالنيابة عن الدولة ، ثم تنكر الدولة أن الشخص محتجز أو لا يفصح عنه ، او تتعمد تركه خارج نطاق الحماية المنصوص عليها في القانون) [٢].

كثير من الناس يختفون وما زال مصيرهم مجهولاً وأقاربهم لا يعرفون ما حدث لهم، الاشخاص المختفين لا تتوانى فهناك في مكان ما من يعرف حقيقة ما حدث لهم وهناك من يتحمل المسؤولية، يعد الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي، إذ يحظر القانون الدولي الاختفاء في جميع الظروف، ومن ثم اعتمدت الأمم المتحدة هذا الموضوع وأنشأت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٠ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، تتولى اللجنة مسؤولية البحث والتحري والتحقيق في مصير الأشخاص الذين جرى إلابلاغ باختفائهم والتواصل مع والديهم والدولة السلطات المختصة داخل الدولة المسجلة فيها، وينتهي عمل اللجنة عندما يتم الكشف عن مصير الشخص المختفي، وتحديد تاريخ اختفائهُ ومكانهُ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تنشئ فيها الأمم المتحدة فريقا عاملا بشأن هذه المسألة ، لمتابعة قضية معينة، او لمتابعة موضوع من مواضيع حقوق الانسان، دون التقيد بقيد زمني او جغرافي، كانت فرق العمل التي انشئت ينحصر عملها في اقليم معين أو مواقع جغرافية محددة [٣] ، وقد أثير موضوع تعريف الاختفاء القسري بسبب تفاقم هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة على نطاق واسع خلال السبعينيات والثمانينيات ، لاسيما في أمريكا اللاتينية، اذ جرى تحديد محاولات عدة وأعيد تقديمها رسمياً بمناسبة التحضيرات للإعلان الخاص الذي يحمي جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الفريق العامل في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد أثار إعداد الإعلان مشكلة الاختفاء أو الاختطاف، وعلى الرغم من عدم الوصول الى تعريف واحد متعرف عليه قبل صدور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [٤].

---

(١) يُنظر، محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مطابع الشرطة، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص ١١.

(2) See, Mahmud Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity Historical Evolution And Contemporary Application, Cambridge University Press, 2011, P: 213.

(٣) يُنظر، رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٢٣

(٤) يُنظر، محمد عبد اللطيف فرج ، المصدر السابق ، ص١٢

وكما ورد في ديباجة الاعلان العالمي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري انه يتخذ الاختفاء القسري (شكل توقيف أو احتجاز أو اختطاف أشخاص ضد إرادتهم أو حرمانهم من الحرية من أي نوع من جانب موظفي الدولة من مختلف الفروع أو المستويات الحكومية أو من قبل مجموعة منظمة أو أفراد عاديين يعملون بالنيابة عن الحكومة أو مع دعمهم المباشر أو غير المباشر أو بموافقتهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من الحرية ، وحرمانهم من حماية القانون) [١]

وتنص الاتفاقية الأمريكية لمنع الاختفاء القسري في المادة (٢) على ما يأتي: (يعتبر الإخفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتقويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية) [٢].

وقد أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفعل في إطار وصف الاختفاء القسري للأشخاص وكيفه على أنه جريمة ضد الإنسانية ، أي (إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة) [٣].

اما التعريف الذي اوردته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري فيذهب الى القول بأنه (الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف او اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموع من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون) [٤].

يتمثل المطلب النهائي للاتفاقية في المادة (٢) أن الطرف الذي قام بالفعل يرفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده او يُحرم من حماية القانون وهذا الشكل من أشكال الاختفاء القسري ، ولكن ماذا لو قام المسؤول عن الاعتقال ،بالاعتراف على سبيل المثال ، إنه أطلق سراح المعتقل وأظهره في أوراق رسمية ، لكن الشخص لم يظهر كما يبدو بعد الاختفاء، هل هذا الفعل هو شكل

---

(١) يُنظر، اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٤٨
(٢) يُنظر، الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري ، المؤرخة في ٢٨ آذار ١٩٩٦.
(٣) يُنظر، المادة (٧) الفقرة (١\ط) ، من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٩٨.
(٤) يُنظر، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦ ، البند ٦٨ ، من جدول الاعمال ، رقم (53/61/A) ، المؤرخة في ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٦، ص ٣

من أشكال الاختفاء القسري؟ ويبدو ان الواقعة تمثل صورة من صور الاختفاء القسري وان جرى الاعتراف من الجهة الحاجزة انها كانت تحتجز الشخص المختفي [١].
ويتفق الباحث مع الراي المذكور أنفاً ، على اساس ان الاعتراف لا يؤثر في جريمة الاختفاء القسري وان تم من جهة الاحتجاز لأنه لا ينفي الجريمة ، حتى ان حصل الإفراج ، السبب في ذلك مصير الشخص بقي مجهولاً و تزامن مع رفض الاعتراف بمكان وجوده محقق احد اركان الجريمة ، و طالما بقي الشخص مجهول المصير مدة من الزمن فحقق بذلك جريمة الاختفاء القسري ، التي شكلت تهديداً خطيراً لعدد من حقوق الإنسان، (مثل الحق في الحياة ، الحق في الحرية والأمن الشخصي ، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
ويختلف التعريف الذي يوفره النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تلك الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، لانه يشمل منظمات سياسية أو اشخاص أو مجموعات من الاشخاص تتصرف مع التسامح والقبول ودعم هذه المنظمات بين الجناة المحتملين للجريمة ، اذ ينطوي تصرف مرتكب الجريمة ازالة الضحية من حماية القانون لمدة طويلة من الزمن، إذ ان السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا تقدم اي اشارة بخصوص المدى الذي يجب ان تندرج فيه المدة الزمنية وتحت عتبة المادة (٧) الفقرة(٢).
مما سبق نجد ان الاختفاء القسري يجري عندما يلقي القبض على الشخص او مجموعة من الاشخاص سواء كانوا معروفي الهوية ام مجهولين ، او القيام بفعل الاحتجاز أو الاختطاف بصرف النظر عن حرمانه أو حرمانهم من الحرية، أياً كان حرمان قد جرى من قبل الدول أو المنظمات السياسية أو لمجموعات الارهابية أو الجماعات المنظمة التي تعمل نيابةً عن الحكومة أو بدعمها المباشر أو غير المباشر أو موافقتها، والحرمان من الحرية أو إخفاء مصيره او مكان وجوده، مشكل بذلك جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في سياق هجوم مسلح واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، إذا حدث ضد حالات معزولة ليست بالضرورة جزءًا من هجوم منظم، لا يستبعد من نطاق التجريم ، ولكنه يبقى جريمة دولية وانتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني: اركان جريمة الاختفاء القسري

أبرز سمة رئيسية لجريمة الاختفاء القسري بوصفها واحدة من الجرائم ضد الإنسانية شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم الأخرى انها تكمن في ركيزتين أساسيتين، مادية ومعنوية ، لا سيما بعد التصديق على الاتفاقيات التي تجرم هذا الفعل وتوجب محاربته ووضع حد له، وعليه سوف نقوم بالبحث في هذه الاركان على النحو الاتي :

اولاً. الركن المادي: يجرم المشرع السلوك الانساني الذي يشكل خطرا على مصلحة المجتمع الذي يعني بحمايته أو يتسبب في إلحاق الضرر به، وهذا يتطلب من الفاعل أن يصدر عنه نشاط مهما كانت الصورة التي يتخذها بشكل إيجابي أو سلبي و يؤثر في

(١) يُنظر، زياد خالد علي الياسين، جريمة الاختفاء القسري، مجلة القانون والقضاء، العدد العاشر، ٢٠١٣، ص٣١.

العالم الخارجي، لا تحدد المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري السلوك الإجرامي، الا انها تتضمن ثلاث صور: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، ثم إضافة أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ، يليها رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية وإخفاء مصيره أو مكان وجوده، السلوك الإجرامي ينهض على عنصرين، العنصر الاول صور السلوك، وهي الاعتقال والاختطاف والاحتجاز والعنصر الثاني، إخفاء مصير ومكان الشخص المختفي [١] .

إذ يتخذ الحرمان من الحرية أشكالاً عدة (الاعتقال، الاختطاف، الاحتجاز)، والغرض منها هو إبعاد الشخص على الرغم من استنكاره لحرمانه من حريته ، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الاختفاء القسري ولا تمنع كون الشخص المختفي محجوزاً بالفعل للدولة أو لأي من مؤسساتها من قبل أعضائها ، ولأسباب قانونية ، اذ في كثير من الحالات ، يبدأ الاختفاء القسري بالقبض على الشخص المعني وأخذه بصفته سجينًا ويكون مكان الاحتجاز مكاناً غير مهيأ مسبقاً للاحتجاز الرسمي، ومن ثم يؤدي هذا الاحتجاز الى الحرمان من الحرية [٢].

ويتحقق السلوك المادي للجريمة عندما يتصرف الأشخاص باسم الدولة أو بموافقتها أو بدعم منها او عند سكوتها عن مثل هذه الأفعال، وترفض السلطات المعنية الاعتراف بالحرمان من الحرية والرفض المستمر بالكشف عن مصيرهم أو مكانهم ، ولا شك أن هذا الإنكار يحرم الشخص المختفي من الاتصال بمن يريد ابلاغه بما وقع عليه أو الاستعانة به على وجه السرعة واعلامهم بالتهم الموجه اليه كما يحرمه واقاربه والمدافع عنه من التظلم امام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته [٣].

يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو خطفه، على الرغم من أن هذه المرحلة من المحتمل أن تمتد إلى القبض الاولي على الشخص ونقله الى مكان الاحتجاز أو نقله من مكان الى آخر وتعرضه للتعذيب او أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة اثناء الاحتجاز او يجري اعدامه والتخلص من الجثة بطريقة ما [٤].

---

(١) يمثل الاعتقال اجراء وقائي تتخذه الجهات الامنية بحبس المتهم الذي ترى فيه انه من الخطرين أو المشتبه فيه، وذللك لمدة غير محددة بهدف المحافظة على الامن والنظام العام للمجتمع، ويترتب على هذا الاجراء منع المعتقل من الانتقال او الاتصال بغيره او مباشرة اي عمل من الاعمال الا في الحدود التي تسمح بها الجهات الامنية، بينما يقصد بالاحتجاز منع الشخص من الحركة في مكان معين، ولا يشترط أن يسبقهُ قبض فهما مترادفان، والحجز يفترض فيه الحرية في المكان ذاتهُ الذي وجد فيه الشخص محل الاجراء دون امساك، أذ يبقى في مكان لا يستطيع مغادرتهُ، ويجري اعاقتهُ عن الحركة، وهو يتفق والحبس من حيث منع الشخص محل الاجراء من الحركة او التنقل بوجوده في مكان الحبس سواء أكان منزلاً لأم غيرهُ، ويغلق عليه لمنعه من الهرب، وبالنسبة الى الاختطاف يمكن تعريفهُ بأنه تعمد حرمان الانسان من حرية التنقل بانتزاعهُ من المكان الذي كان موجوداً فيه وابعاده الى مكان اخر رغماً عن ارادتهُ ، ينظر : محمد عبد اللطيف فرج ، المصدر السابق، ص ٢٧، ص ٢٨.

(٢) يُنظر، زياد خالد علي الياسين ، المصدر السابق ، ص ٣٨

(٣) يُنظر، رنا سلام أمانة ، المصدر السابق ، ص١٢٧

(٤) يُنظر، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للاشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٧، ص ١٩٩.

يمكن تنفيذ نشاط الجاني من خلال سلوك سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بشيء مطلوب من الشخص القائم به تحت طائلة العقوبة ، ويتحقق ايضاً عند إحجام الشخص عن اتيان فعل إيجابي معين ينتظره المشرع في ظل ظروف معينة ، ويتحقق فعل الامتناع في جريمة الاختفاء القسري في شكل رفض الجاني بالاعتراف بالحرمان من الحرية للشخص أو الأشخاص شريطة أن يسبق هذا الرفض أو يتزامن معهُ حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية وبعلم الجاني [١].

وهكذا فإن الشكل المنتظم للاختفاء القسري هو أن قتل الضحية يرتكب بعد اختطافه أو احتجازه ، لكن جسد الضحية لا يظهر من أجل التخلص من ادلة الجريمة اذ ان الضحية ببساطة تختفي تماما ولا أحد يعرف مصيرها والتأكيد هل هي على قيد الحياة ، إذ لا يوجد جثة لا توجد جريمة وعلى الرغم من الاختفاء يكون من قبل عملاء الحكومة أو أشخاص مقربين من النظام وغالباً في الأماكن العامة ، فإن السلطات لا تعترف بمسؤولية هذا الاختفاء وتنكر المعرفة بمكان الضحية [٢].

فالحالة النموذجية من الاختفاء القسري ، تجري من خلال اختطاف فرد من وكلاء حكوميين مجهولي الهوية ولا يُسمع عنهم أبداً فضلاً عن الاعتقال وتضمن عدم وجود إجراءات قضائية وعدم الشفافية فيما يتعلق بالحرمان الحرية، على الرغم من أن العائلة والأصدقاء يكافحون للحصول على المعلومات من السلطات المسؤولة، اذ تركت في جهل كامل حول مصير ومكان وجود الضحية مما جعل عدم اليقين حول مصير أحبائهم يسبب معاناة شديد لهم .

ومما تجدر الاشارة اليه إن الاختفاء القسري لا يكون فقط من اجهزة الدولة او المجموعات التي تنتمي اليها بشكل مباشر او غير مباشر ، اذ يمكن ان يتحقق ايضاً عندما تقوم به مجموعات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة ، قد تكون هذه المجموعات اجرامية او ارهابية، اذ يحصل الاحتجاز من جانب الأشخاص غير النظاميين في النزاع المسلح، فيتم وضع المحتجزين في اماكن يقطع من خلالها اتصالهم بالعالم الخارجي و في تزامن تام مع عدم وجود معلومات في حوزة أقاربهم حول أماكن وجودهم أو حتى لمجرد معرفة ما إذا كانوا على قيد الحياة أم لا، على سبيل المثال نجد ان "تنظيم الدولة الاسلامية" ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني، فقد ارتقى بعضها الى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، اذ خضع العديد من الاشخاص في المناطق التي يسيطر عليها "تنظيم الدولة الاسلامية" لعمليات اختفاء قسري، مارست بحقهم شتى انواع التعذيب، فضلاً عن عمليات القتل، وكان معضمهم من النساء والاطفال اذ تعرض هؤلاء للاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب والاعتداء والاسترقاق [٣].

---

(١) يُنظر، مازن خلف ناصر، المصدر السابق، ص٢٠٢

(٢) يُنظر، وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٣.

(٣) يُنظر، تقرير منظمة العفو الدولية متوافر على موقع: تاريخ الزيارة ٢٠١٨\٢\١٥
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/

وفي سوريا عَد الاختفاء القسري سلاح حرب ، اذ يعتقل الاشخاص وتمضي مدة من الزمن من دون ورود اية معلومات موثقة عن مصيره ، و إن الجهة المسؤولة عن إخفائه لم تعترف بوجوده لديها حتى إن وردت معلومات عن مكان احتجازه.
وازدادت عمليات الاختفاء مع انتشار المجموعات المسلحة غير الرسمية، والتي أنشأت مراكز احتجاز خاصة بها وقامت بعمليات اعتقال وخطف حمل معظمها صبغة طائفية وحصلت بشكل جماعي [١].
إذ تقع المسؤولية النهائية عن الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي على عاتق الدول ، فيمتد التزام الدول لضمان حماية حقوق الانسان، حتى عندما تنتهك أو تهدد من قبل الأشخاص الذين ليس لديهم صفة رسمية أو سلطة رسمية ، اذ تبقى الدول مسؤولة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي يحدث بسبب فشل الدولة في تهيئة الظروف التي تمنع الأعمال أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لردعها ، وتكون مسؤولة عن أي أعمال ارتكاب ، بما في ذلك التشجيع على تلك الأعمال المحظورة ، يأمرهم ، يتغاضون عنها أو يرتكبونها ، فبرزت أهمية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، سواء ارتكبت في إطار سلطة الدولة أو أبعد من تلك السلطة ، فضلا عن مسؤولية الدولة ، لأنها تشكل جانبا حاسما لأنه ينبغي إنفاذ الحقوق وحمايتها من الانتهاك، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني يوفران الروابط الضرورية لعملية تحديد الهوية هذه [٢].

ولا يكتفي المشرع عادة لقيام الجريمة بارتكاب النشاط وانما يستلزم تحقق نتيجة جرمية معينة، هذه النتيجة في جريمة الاختفاء القسري تتمثل بالخطر وهو التهديد بوقوع ضرر المتمثل بالحرمان الطويل من الحرية الشخصية وهذا اوسع نطاق للتجريم في هذه الجريمة [٣]، فالخطر نتيجة مفترضة في جريمة الاختفاء القسري ، اي انه الضرر المستقبلي المحتمل في طور التكوين يهدد حقاً ومصلحة يحميها القانون وهي حق الانسان في الحياة والأمن أو الحرية الشخصية.
ثانياً. الركن المعنوي: لا يكفي وضع البنية القانونية لجريمة الاختفاء القسري فقط بالركن المادي فيها، بل يجب أن يكون هناك إصرار لإرادة الفاعل، اي يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين الفعل والإرادة القائمة وهذه العلاقة هي ما قصده الفقه بالركن المعنوي.
يذهب معنى الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة، أي الإرادة التي يصاحبها السلوك ويميل إلى أخذ صورة النية الإجرامية، التي تهدف إلى إرادة النتيجة الجنائية، والتي قد تكون عامة أو خاصة، الغرض العام متاح إذا كانت النتيجة الجنائية التي توصل

(١) يُنظر، التقرير السنوي للشبكة السورية لحوق الانسان ، متوافر على موقع الاتي:
https://scm.bz/main-stories/ تاريخ الزيارة ٢٠١٨\٢\١٩
(٢) يُنظر،ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النسخة العربية، جنيف، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧
(٣) يُنظر، مازن خلف ناصر ، المصدر السابق ، ص ٢١٣

إليها الجاني هي غرضه المباشر، وعلاوة على ذلك ، يكون القصد خاصاً إذا ارتكب الجاني فعله بدافع محدد سلفا في نيته أو هدف محدد بعد تحديد الفعل [1].

لا تقع جريمة الاختفاء القسري الا في صورة واحدة، الا وهي صورة العمد، فلا تقع بطريق الخطأ او الاهمال، ولذا يجب ان تتجه ارادة الجاني الى الاعتداء على الحرية الشخصية للمجنى عليه بحرمانه من حقه في حرية التجول ويحركه على وفق إرادته بالقيام بأي من الافعال المذكورة أنفاً في الركن المادي، وأن يتصرف الجاني بإرادة حرة نحو إثبات أي منها وهو يعلم بما يمارسه من أفعال حرمها القانون، وأنه يتصرف من دون سند من القانون يبيح له مثل هذا الإجراء.

ولقد أشارت مقدمة الفقرة الأولى من المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وبكل وضوح لعنصر العلم فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام وإلى جريمة الاختفاء القسري بشكل خاص عندما تركب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان مع علم الفاعل بهذا الهجوم.

كما أن المادة (٣٠) منه قد استبقت على عنصر العلم من باب التأكيد والاحتياط، إذ نصت على (١- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. ٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ- يقصد بهذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك. ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. ٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك).

في تقديرنا نرى أن النص يشوبه الغموض والإبهام في ترجمته، إذ ينقصه الايجاز والدقة مما يتطلب مزيداً من جوانب الركن المعنوي المشترط استيفاؤه في الأفعال التي تدخل في اطارالجرائم ضضد الانسانية بما فيها جريمة الاختفاء القسري، بالاستناد لما هو متعارف عليه في فقه القانون الجنائي الدولي، إذ إن الجريمة لا تنهض بركنها المادي فقط بل لا بد من وجود الركن المعنوي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد الجرمي في الجريمة الدولية.

ولما كانت جريمة الاختفاء القسري جريمة عمدية مستمرة لأنها تتكون من حالة جنائية ايجابية (الخطف او الاحتجاز) او حالة جنائية سيئة (رفض الاعراف بحرمان الشخص المختفي قسراً من حريته أو رفض الاعتراف بمصيره أو مكان وجوده)، واستمرارها الثابت ليس مرهوناً بتدخل جديد لإرادة الجاني، وهي بهذا الوصف ليست جريمة وقتية أو آنية تتم بمجرد ارتكاب النشاط مع نية حرمان المجنى عليه من حماية القانون وقتياً، ذلك

(١) يُنظر، محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

إن استمرار النشاط الجرمي هو الذي يؤدي الى استمرار النتيجة الاجرامية في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.
وعليه فإنه يلزم لقيام مسؤولية الجاني عن هذا النشاط ان يتوافر لديه القصد الجرمي، اما اذا انتفى لديه القصد الجرمي نتفي مسؤوليته الجنائية عن النتيجة التي أحدثها.
إن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة متعمدة مستمرة تتألف من سلوك جنائي احتجاز أو اختطاف أو رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية لشخص مخفي بالقوة من حريته أو رفض الاعتراف به، اذ لا يخضع استمراها الثابت للتدخل الجديد من الجاني مرتكب النشاط، اذ تجري بمجرد ارتكاب النشاط مع نية حرمان الضحية من الحماية القانونية وقتياً، من ثم يؤدي الى استمرار النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى استمرار النتيجة الجنائية في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص[١].
وعليه نجد ان جريمة الاختفاء القسري تستند إلى عناصر من المعرفة والإرادة ، إذ يمنع مرتكب الجريمة الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لمدة طويلة من الزمن ، ومن ثم يتحقق القصد المحدد بعلم الجاني أن السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وانهُ رتب نتيجة اجرامية محققة فعلاً يعاقب عليها القانون ، او ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

المطلب الثاني: حالات ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للاشخاص

ينشأ عن كل حالة احتجاز سري بطبيعة الحال اختفاء قسري ، اذ يؤدي هذا الاحتجاز لمدة طويلة الى تيسير ممارسة التعذيبب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اذ ممارسة فعل الاختفاء القسري لا يتوقف على باعث معين، بل هناك العديد منها تقف وراء اختفاء المجنى عليهم، لمدد طويلة وفي أماكن سرية مما يعرضهم وافراد اسرهم الى المعاناة نتيجة انتهاك الحق في الحماية الاسرية، اذ تتنوع الحالات التي تقع بها جريمة الاختفاء القسري ، لذا سوف نقوم ببيان ذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول: أخفاء الاشخاص قسراً بعد القبض عليهم أو احتجازهم

في هذه الحالة فأن الوضع المفترض للمجنى عليه بعد القبض عليه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه بناءً على مذكرات قضائية أو من دونها ، يجري اقتياده من دون رضاه وحرمانه من حريته ، اذ ان افراد اسرته تشاهد كيف تقوم العناصر او الجهات مجهولة الهوية بالقبض عليه ، كما انه في حالات اخرى لا يوجد شهود اثبات فتبقى ملابسات القبض والاحتجاز او الاعتقال غامضة فيختفي الشخص ويبقى مصيره مجهولاً [٢]، وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة [٣] ، إلى أن هذا النوع من الاختفاء القسري ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١].

---

(١) يُنظر، مازن خلف ناصر،، المصدر السابق، ص ٢١٧.
(٢) يُنظر، المصدر السابق ، ص٩١.
(٣) أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة (٢٨) من العهد، ولدى اللجنة ١٨ عضواً، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، وتضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية عند قيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والمراقبة، أولاً، تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعطاء مفعول

عمليات الخطف أو الاحتجاز أو الاعتقال التي يقوم بها عملاء دولة طرف في اتفاقيات الحماية من الاختفاء القسري توفر مثالاً على عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي الذي يطال الافراد بسبب ارائهم السياسية التي تتقاطع مع نظام الحكم ، فتبادر السلطات في الدولة الى اخفائهم قسراً وايداعهم في سجون ومراكز اعتقال مجهولة ، ويتلو هذا الاجراء تعرض هؤلاء المختفين الى انتهاكات لحق الحياة وحق المعاملة الانسانية وحق الحرية الشخصية وحق حماية القانون والقضاء وغيرها من الحقوق التي يتم تنتهك [٢] .

الفرع الثاني: إخفاء الأشخاص قسراً بعد اخلاء سبيلهم من التوقيف أو الحجز أو الحبس

انه في هذه الحالة يحرم الشخص المخفي من حريته مرة اخرى بعد اخلاء سبيله من التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس بمقتضى قرار قضائي ، فيتعرض الشخص المختفي الى احتجاز او حبس سري من دون وجه حق بدعوى ممارسته انشطة محظورة ، ويستوي في هذه الحالة ان الاختفاء قد حصل على ايدي سلطات الدولة بصفتها الرسمية او اشخاص يتصرفون بموجب اوامرها او بأذن او دعم منها او علمها او على ايدي عناصر من مجموعات او تنظيمات اجرامية تعمل بعلم من الدولة او من دونه [٣].

للحقوق المبينة بوضوح في العهد، ثانياً، تقوم اللجنة بوضع ما يُعرف باسم تعليقات عامة، وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف ، ثالثاً، تتلقى اللجنة وتبحث الشكاوى الفردية، التي تُعرف أيضاً باسم "البلاغات"، في إطار البروتوكول الاختياري وهي تقدّم من أفراد يدّعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف، رابعاً، تتمتع اللجنة بولاية النظر في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفاً أخرى لا تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد ، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". انظر : المعلومات متوفرة على موقع الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١٨\١٢\١٠

(١) المادة (٩) (١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. ٢- توجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف ، قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. أنظر : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩. وقد تم التوقيع عليه من قبل العراق في ١٨ شباط ١٩٦٩ وجرى التصديق على الاتفاقية في ٢٥ كانون الاول ١٩٧١ بموجب قانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، كذلك وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة بتاريخ ٢٣ اذار ١٩٧٦، إيماناً من حكومة الجمهورية العراقية بأن السلام واحترام الإنسان والتمتع بالحياة المتحررة من الخوف والحاجة إنما يأتي عن طريق حصول المواطنين كافة على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. يُنظر، حيدر ادهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥، ص ٥٦.

(٢) يُنظر، وليم نجيب جورج ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥.

(٣) يُنظر، المصدر السابق ، ص ٢٩٣.

وبعدها تبدأ بقطع اتصالهم مع العالم الخارجي وانهاء حياتهم بطرق مختلفة ، مع رفض وانكار السلطات منعهم من الاتصال بالمحيط الخارجي ، اذ تعمل على اخفاء هذه الحقيقة عن ذويهم، هذا الامر يشكل بحد ذاته اختفاءً قسرياً يثير مسؤولية الدولة لمخالفتها التزاماتها الدولية كطرف في الاتفاقية الدولية مناهضة لافعال الاختفاء القسري[١].

الاختفاء القسري يمثل عقب اخلاء سبيل الشخص من التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس انتهاكاً لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه[٢] وفعلاً محظوراً دولياً يتعارض مع حظر التوقيف او الاحتجاز التعسفيين[٣]، اذ لا يجوز حرمان احد من حريته الا على وفق الاسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للاجراءات المقررة فيه .

الفرع الثالث: اخفاء الاشخاص قسراً بعد تسليمهم أو طردهم أو اعادتهم لدولة اخرى

كما نعلم ان الاختفاء القسري يتضمن انكار أو أخفاء احتجاز المجنى عليه وعدم الافصاح عن مكانه أو مصيره مما يترتب عليه وضع الشخص خارج نطاق حماية القانون ، وهنا تترتب النتيجة ذاتها عند ممارسة فعل الاختفاء القسري بالوكالة [٤]، اي عندما يجري نقل اشخاص من دولة الى دولة اخرى خارج نطاق الاجراءات القانونية او المحلية في طريقة تتمثل بإحتجازهم بسرية او لاستبعاد امكانية عرضهم على المحاكم الوطنية في الدول التي تحتجزهم، هذه الطريقة تشكل انتهاكاً لمبدأ راشخ وهو (الحق في عدم الإعادة القسرية) اذ يمارس الاحتجاز بالوكالة الذي يتبعه أخفاء المجنى عليه [٥].

فتنهض مسؤولية دولية على الدولة حينما تسلم او تطرد او تعيد اشخاص لديها الى دولة اخرى نتيجة تواطئهما في ارتكاب افعال غير مشروعة ، مما يعرضهم الى خطر التعذيب والتصفية الجسدية او الاختفاء القسري في الدولة المستلمة ، هذا الامر يشكل اخلالاً بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمنع الاعادة القسرية .

المطلب الثالث: الاختفاء القسري وعلاقتهُ بالفقدان

إن احد اقسى آثار النزاع المسلح هو حالات الاختفاء والفقدان المصاحبة له ، فإختفاء الاشخاص يكاد يكون دائماً مأساة أعمق وأحياناً أكثر صعوبةً عندما تطرح الأسئلة عن مكان وجود الأشخاص الذين فقدوا ولم يُعلم مصيرهم أبداً ، اذ يمكن أن يكون هؤلاء ألاشخاص قد اعتقلوا وقتلوا ثم تم دفنهم في مقابر جماعية، أو اعتقلوا واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في سجون سرية فحينها يكون مصير هؤلاء الناس غير معروف، وعلى هذا الاساس سوف نقوم في هذا المطلب بتوضيح الالتزام الملقى على عاتق الدول

---

(١) يُنظر، الأمم المتحدة،" الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية:A/56/589 ، في ٢٦ تشرين الثاني،٢٠٠١، ص ٨

(٢) يُنظر: المادة (٩) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المصدر السابق.

(٣) يُنظر ، المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨

(٤) يُنظر، مازن خلف ناصر، المصدر السابق ، ص ٩٤

(٥) يُنظر، المادة (٨) من اعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول عام ١٩٩٢ والمادة (٦) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للاشخاص، المؤرخة في ٢٨ اذار عام ١٩٩٤.

فيما يتعلق بالاختفاء القسري ، فضلاً عن الوضع القانوني للاشخاص المختفين على النحو الآتي:

الفرع الاول: الحق في المعرفة

حظي الحق في معرفة الحقيقة بشأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان باهتمام كبير من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، الاختفاء القسري واختطاف عشرات الآلاف من الأشخاص هو واحد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يمكن تجاوز هذه الانتهاكات، طالما أنها تؤدي إلى ألم يومي مستمر للأقارب الذين ينتظرون معرفة مصير ومكان وجود الأحباء ، وما زالوا يبحثون عن الحقيقة والعدالة ، في حالات النزاعات المسلحة الدولية يكون تنفيذ الاختفاء القسري بالحرمان التعسفي من الحرية من طرف في نزاع مسلح دولي بالإقتران مع اعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والاإعدام خارج نطاق القضاء [١]، يمكن تتبع الحق في معرفة الحقيقة في قانون النزاع المسلح ، إذ كان مصير ومكان وجود العديد المقاتلين والمدنيين غير معروف لاطراف النزاع، اتفاقيات جنيف حددت مجموعة من القواعد لتحديد اسباب احتجاز الافراد المعنيين ، على وجه التحديد تشرع اتفاقية جنيف الثالثة بعض القيود على الدولة الحاجزة على حرية تنقلها إلى أسرى الحرب في حدود استمرار الظروف التي تجعل من هذا الاحتجاز أمراً أساسياً ، وحتى وقف الأعمال العدائية [٢]، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز احتجاز مدني إلا إذا كان أمن الدولة الحاجزة يجعله أمراً لا مفر منه ، أو في حالة الأشخاص الذين يتصرفون بناء على أمرهم والذين يطالبون بالاعتقال طوعاً[٣].

فأصبح حق العائلات في معرفة مصير اقاربها المفقودين هو ضمانة ضمنية لاتفاقية جنيف الرابعة التي توجب على الدول تسهيل التحقيقات التي يجريها افراد العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح .

بينما يكون تنفيذ الاختفاء القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية بالاقتران مع حظر الحرمان من الحرية واعمال التعذيب والمعاملة اللإنسانية وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، ومع واجب تسجيل وإخطار التفاصيل الشخصية للاشخاص المحرومين من حريتهم تتبع الممارسات المتعلقة بالأشخاص المختفين قسراً في النزاعات غير الدولية الاسباب الشرعية نفسها والمتطلبات الاجرائية من الشروط المحددة في النزاعات الدولية، فيحظر الحرمان التعسفي من الحرية في النزاع غير الدولي في العديد من المصادر ذات الطبيعة المختلفة مثل الادلة العسكرية والاجتهادات القضائية الوطنية والتقارير الرسمية

(1) See, Andrea Valeria Ciavatta , Enforced Disappearance Under International Law: The Specific Case Of "Operation Condor Department Of Political Science Course Of International Law , ACADEMIC LUISS , 2018, P12

(٢) يُنظر، المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة في جنيف، في ١٢ اب ١٩٤٩

(٣) يُنظر، المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩.

وعلى اساس القانون الدولي لحقوق الانسان، أذ أن الالتزام الملقى على عاتق اطراف النزاع البحث عن الاشخاص الذي ابلغ عن فقدانهم [١] .

منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين أصبحت الحاجة الى معرفة مصير المفقودين مصدر قلق متزايد، اقرت الامم المتحدة قرارها المرقم (٣٢٢٠) في عام ١٩٧٤، وضحت فيه أن احدى نتائج النزاع المسلح هو فقدان الاشخاص، وأن الرغبة في معرفة مصير ألاحباء الذين فقدوا في النزاع المسلح هي حاجة إنسانية أساسية ينبغي تلبيتها إلى أقصى حد ممكن وطلب من اطراف النزاع المسلح تقديم معلومات في اثناء النزاع وبعده عن الاشخاص المفقودين [٢]، فالحق في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري له وجهً اخر ، إذ يجري الاعدام سراً خارج نطاق القضاء ودفن الضحايا في اماكن سرية، لذا برز هذا الحق للاقارب في معرفة الحقيقة عن الظروف التي يختفي بها احبائهم، وهوية مرتكبها، فكان هذا الحق نتيجة لعملية من التطور في القانون الدولي لحقوق الانسان والقواعد والمعايير في القانون الدولي [٣].

كما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر دعت اطراف النزاع المسلح في مؤتمر دولي اقيم عام ١٩٧٣، الى تقديم معلومات عن الاشخاص المفقودين في النزاع، ومساعدتها على تحديد مكان قبور الموتى ووضع العلامات عليها، وتسهيل اخراج الرفات واعادتها الى الاقارب بناءً على طلبها [٤] وكان لهذا البيان الأخير أثر حاسم في صياغة المادة (٣٢) من بروتوكول عام ١٩٧٧ الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الإضافي الأول) ، والذي كان أول صك دولي يثبت أن للعائلات الحق في معرفة مصيرها أقاربهم المفقودين في الصراع المسلح، يفرض الحق في المعرفة واجبًا على أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات الممكنة للإبلاغ عن الاشخاص الذين يعدّون في عداد المفقودين .

مع ذلك فقد أقر القرار الثاني من المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر في مانيلا ١٩٨١، بالحق في معرفة حالات الاختفاء القسري، التي ارتكبت أو تواطأت أو وافقت عليها الحكومات، وقد أثرت بشدة المعاناة الكبيرة التي تسببها حالات الاختفاء ليس فقط للأشخاص المفقودين أنفسهم وعائلاتهم وانما أيضا المجتمع، و بالنظر إلى أن عمليات الاختفاء هذه تنطوي على انتهاكات أساسية لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، و الحق في محاكمة عادلة وعلنية، مشيرا إلى أن الأسر لها الحق في أن تكون على علم بأماكن وجودهم

---

(1) See, Andrea Valeria Ciavatta , Enforced Disappearance Under International Law: The specific case of "Operation Condor, Op.Cit, P:14

(2) See, Interamerican Commission On Human Rights, Report On The Human Rights Situation In Chile, OEA/Ser.L/V/II.34 Doc.21 Of 25 October 1974 .

(3) See, International Commission Of Jurists. International Law And The Fight Against Impunity - Practitioners' Guide No. 7, ICJ, Geneva, 2015, Chapter VII: The Right To The Truth.

(٤) متوافر على موقع اللجنة :

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٨\٢\٢٣

وصحتهم وسلامة أعضائهم، وهو حق المنصوص عليه في قرارات مختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وتثني لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان على اللجنة الدولية للصليب الاحمر للتحقيق في ظاهرة الاختفاء القسري او غير الطوعي ومختلف المنظمات المحايدة للجوانب الانسانية لصالح المفقودين وأسرهم(١) ،
مشيرًا إلى أن عائلات الضحايا لها الحق في أن تكون على علم بالمكان ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية لإفرادها وهو حق منصوص عليه في مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
وفي الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف في عام ١٩٩٣ حظرت الدول الأطراف أي حرمان من المعلومات إلى عائلات الأشخاص المفقودين بشأن مصير أقربائهم، بما يتعلق بالرفض المتعمد لإبلاغ عائلات الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الأمن أو اختفوا في أثناء النزاعات المسلحة بشأن حالة الضحية (٢)، وتعدّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الممارسة مساوية لإدامة المعاملة اللاإنسانية(٣).
وردّد هذا البيان محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إعلان التزام الدولة باستخدام الوسائل المتاحة لديها لإبلاغ أقارب الأشخاص المختفين عن مصير أحبائهم، حتى في حالة الوفاة حتى تتمكن في نهاية المطاف العثور على البقايا من الرفات (٤).
وحظرت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، الاختفاء القسري في النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة الدولية بموجب القاعدة العرفية رقم (٩٨) (٥).
فأن البحث عن الأشخاص المفقودين ، بما في ذلك الأشخاص المختفون قسرياً ، تنطبق في كلتا الحالتين وتدعمها حق الأسرة في معرفة مصير أقربائها، ومن ثم ، يقع على أطراف النزاع واجب البحث وتسهيل البحث عن المفقودين في كل واحد من الأبناء.
إن الحق في معرفة الحقيقة ربط لأول مرة بحق العائلات في معرفة مصير الأشخاص المفقودين ومكان وجودهم وبالمثل ، بدأت هيئات حقوق الإنسان ، بعد عام ١٩٧٨ ، تطبيق هذا الحق في حالات الاختفاء القسري ، مثل مجموعة العمل الخاصة التابعة للأمم

(1) See, International Review Of The Red Cross , ICRC XXIV International Conference Of The Red Cross In Manila (1981:13) , November - December 1981 ، Twenty- First Year - No. 225 , P:319 .
(2) See, International Review Of The Red Cross , Final Declaration Of The International Conference For The Protection Of War Victims, Held In Geneva, On August 30, And September 1, 1993, September-October 1993 , No 296 , P:457.
(٣) يُنظر، المادة (٨) الفقرة (٢) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، المؤرخة في تشرين الثاني عام ١٩٥٠.
(٤) يُنظر، المادة (٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المؤرخة في تشرين الثاني ١٩٦٩
(٥) يُنظر، القاعدة (٩٨) :الاختفاء القسري محظور، جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المرجع السابق، ص ٣٠١.

المتحدة والمعنية بحالة حقوق الإنسان في شيلي [١]، وتقرير عام ١٩٨١ الصادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي وقد ربط هذان التقريران بالحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان للمادتين (٣٢ و ٣٣) من البروتوكول الإضافي الأول، وأشارا إلى أن سلطات الدولة يجب أن تحقق بشكل كاف في مصير الأشخاص المختفين، اذ بدأت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في تطوير هذا الحق على نطاق أوسع، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٢].

بعد ذلك اعدت الامم المتحدة دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة ، اذ وضع المفوض لحقوق الانسان تقريراً بشأنه[٣]، جرى اعتماد معاهدة حقوق الانسان الوحيدة الملزمة قانوناً والتي أقرت صراحةً بوجود الحق في معرفة الحقيقة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ٢٠٠٦، اذ كانت اول معاهدة دولية تعترف صراحةً بالحق في الحقيقة[٤].

نجد أن الجمعية العامة كرست هذا الحق لأقارب ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فمثل احد اركان اليات العدالة الانتقالية التي تعرف بأنها النطاق الكامل للعمليات والاليات المرتبطة بمحاولات المجتمع للتصالح مع ارث من الانتهاكات الماضية واسعة النطاق من اجل ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة.

اذ اثارت الشكوك بشأن وجود الحق في معرفة الحقيقة وفضل أن تكون الدول ملزمة فقط بتقديم المعلومات وفقا للقانون وأن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لاكتشاف رفات الضحايا المتوفين، وعليه فأن للضحية المباشرة وأي فرد عانى من جراء الانتهاك، لديهم الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء والتقدم الحاصل في نتائج التحقيق ومصير المختفيين ، وان تتخذ الدول الاجراءات اللازمة لتحديد مكان المختفي، والافراج عنه وفي حالة الوفاة يجب احترام رفاتهم[٥].

---

(1) See, United Nations , General Assembly , Human Rights Council Seventh session Agenda item 1 Organizational and procedural matters , Report of the Human Rights Council on its Seventh Session , Enforced or involuntary disappearances , A/HRC/7/78, 14 July 2008 , P:33.

(٢) متوافر على الموقع الاتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٨\١٢\٢٣

https://www.ohchr.org/ar/issues/disappearances/pages/disappearancesindex.aspx

(3) See, United Nations Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances، Report of the UNGWEID – Mission to Colombia doc, E/CN.4/2006/56/ Add.1 of 17 January 2006، paras. 12-13, P:05.

(٤) تعّد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاتفاقية الأولى التي تحظر الاختفاء القسري صراحة، ويُعد ذلك تطوراً مهماً في مجال الحماية القانونية لصالح الأفراد والجماعات التي تتعرض لحالات الاختفاء القسري، فقد كان يُنظر إلى الاختفاء القسري إلى لحظة إقرار الاتفاقية على أنه انتهاك لبعض الحقوق المنصوص عليها في مختلف المعاهدات، مثل منع التعذيب، أو الحق في الحرية، أو الحق في الحياة، لكن الاختفاء القسري يفوق كل هذه الجوانب المختلفة، إذ إنه يتميّز بجانب محدد ألا وهو الحرمان، أي حرمان الشخص من حريته من جهة، وحرمان العائلات من الحصول على معلومات عن ذويها، وبذلك تكون الاتفاقية قد ملأت فراغاً قانونياً بشأن عدم تعرض الشخص للاختفاء القسري، فضلاً عن حق أقارب الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري في الحصول على المعلومات اللازمة ومعرفة الحقيقة. يُنظر : الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، المصدر السابق ، ص ١٦.

(5) See, Shabina Arfat And Beauty Banday, Victims Of Involuntary Disappearance: An Overview Of International Law Christ University Law Journal , ISSN 2278-4322|, 2013 , P: 61.

إن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري هو أن تكفل الدولة البعد الفردي والجماعي للحق في الحقيقة والالتزام بالتحقيق في ما حدث للضحايا وإبلاغهم والمجتمع بما حدث، اذ ينبغي للدول أن تضع تدابير مناسبة لضمان أن يشمل هذا الحق الاجراءات القضائية، في المجتمعات التي شهدت جرائم مروعة ترتكب على نطاق واسع أو منهجي على وجه الخصوص من إنشاء لجنة للحقيقة، أو غيرها من لجان التحقيق لتحديد الحقائق المحيطة بالانتهاكات حتى يمكن تأكيد الحقيقة ومنع الاختفاء، و يجب على الدول اتخاذ تدابير لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للجمهور[1].

وعليه أنه بغض النظر عن أي مطالبة قانونية قُدمت في محكمة قانونية ، يحق للضحايا معرفة الحقيقة بشأن مصير الأشخاص المفقودين ، اذ تكون الدولة مسؤولة عن الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين ، بما في ذلك الموقع الحالي ، وإذا كان الشخص المتوفى ، فإن ظروف وأسباب الوفاة هي حق منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني وجرى تأكيده بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية كشف الحقيقة وإثباتها، تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي : (تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها) ، اذ يجب على اطراف النزاع دائماً اخطار اقارب الشخص المختفي بكل المعلومات التي لديه عن مصير ومكان وجود الشخص المعني ، وعلى الخطوات المتخذه لتحديد مكانه ، وفي العديد من الحالات تعدّ عملية استخراج الجثث طريقة مناسبة لتحديد الاشخاص المفقودين، وان اطراف النزاع ملزمة بتحديد رفات الموتى واجراء عمليات استخراج الجثث، واحترام رفات الموتى واعادتها ، فالحق في معرفة الحقيقة ينطوي على حق الضحايا واسرهم في معرفة الاحداث التي أدت الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والحق في معرفة هوية اولئك الذين ادوا دوراً في هذه الانتهاكات ومعرفة نتائج التحقيق ومصير ومكان وجود المختفين وظروف الاختفاء وهوية الجاني .

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأشخاص المختفين قسراً

من المعترف به على نطاق واسع أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً جسيماً للغاية لحقوق الإنسان، إذ يضع الفرد خارج نطاق حماية القانون، وينتهك الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون ، الذي يعّد من أهم حقوق الإنسان الأساسية وشرط أساسي للتمتع الفعلي بجميع الحقوق والحريات، إذ وجد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن الطبيعة المحددة للاختفاء القسري تؤدي إلى تعليق ممارسة الشخص المختفي لجميع الحقوق ، ويضع الضحية في حالة من عدم اليقين القانوني من حيث

(1) See, Professor Diane Orentlicher , Independent Study On Best Practices ،Including Recommendations ،To Assist States In ،Strengthening Their Domestic Capacity To Combat All Aspects Of Impunity،American University February 5, 2007 , P:88 .

الاعتراف بها من القانون[١]، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن في حالات الاختفاء القسري للأشخاص، توضع الضحية في حالة عدم اليقين القانوني الذي يمنع أو يعوق أو يزيل إمكانية للفرد أن يحق له أو بشكل فعال ممارسة حقوقه بشكل عام، في واحدة من أخطرها أشكال عدم الامتثال لواجبات الدولة باحترام و ضمان حقوق الإنسان [٢].

فعلى حسب ما ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي نصت على ما ياتي (و مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية) ، من أجل تحديد الشخصية القانونية للأشخاص المختفين تقوم الدول بمواصلة التحقيق بشأن معرفة مصير الاشخاص المختفين، وتتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بعمليات البحث عن حالة الأشخاص المختفين الذين لم يوضح ولم يعرف مصيرهم [٣].

---

(1) See, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances - Addendum: Best practices on enforced disappearances in domestic criminal legislation, A/HRC/16/48/Add.3 of 28 December 2010, para. 29.

(٢) في قضية أنزوالدو كاسترو ضد بيرو المقدمة إلى محكمة البلدان الامريكية، الحكم الصادر في ٢٢ أيلول ٢٠٠٩ ، قضية ج. ضد بيرو * الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣ (الاعتراض الأولي ، الاستحقاقات ، التعويضات والتكاليف) في ٤ كانون الثاني ٢٠١٢ ، بموجب المادتين (٥١ و ٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩والمادة ٣٥ من النظام الداخلي للمحكمة، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، قدم تقضية السيدة (ج). ضد جمهورية بيرو إلى اختصاص محكمة البلدان الأمريكية، تتعلق القضية ب "الاحتجاز غير القانوني والتعسفي ، وتفتيش منزل السيدة في ١٣ ١٣ نيسان من قبل موظفي الدولة ، الذين ارتكبوا أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة ، أعقبت هذه الأعمال نقل السيدة ج إلى الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب (DINCOTE) وحرمانها من الحرية هناك مدة ١٧ يوماً ، دون رقابة قضائية وفي ظروف احتجاز غير إنسانية ، وخلصت اللجنة إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المواد (٥) تحريم التعذيب ، والمادة (٧) حق الحرية الشخصية والمادة (٨) الحق في محاكمة عادلة ، واالمادة (١١) حق الخصوصية، وقدمت اللجنة توصيات بتقديم تعويض كامل للسيدة ج، عن انتهاكات حقوق الإنسان المعلنة في التقرير، و ينبغي أن يشمل التعويض كلا من الجوانب المالية وغير المالية ، وجراء تحقيق ، بطريقة فعالة ومحايدة وفي غضون فترة زمنية معقولة ، من أجل توضيح تماما الأفعال التي تنتهك الاتفاقية الأمريكية ، وتحديد العقول المدبرة والجناة ، و فرض العقوبات المقابلة.

See, Inter-American Court Of Human Rights* Case Of J. V. Peru* Judgment Of November 27, 2013 (Preliminary Objection, Merits, Reparations And Costs) , Para 1, 2\C , P: 04,P05

(٣) يُنظر، المادة (٢٤) الفقرة (٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة في ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٦.

(٤) في قضية اخرى قدمت الى محكمة البلدان الامريكية ،إذ يشير الطلب المقدم الى الاختفاء القسري المزعوم لريناتو تيكونا إستراداا (من الآن فصاعدا ، "ريناتو تيكونا" ، "السيد تيكونا إستراداا" أو "الضحية") اعتبارًا من ٢٢ تموز١٩٨٠ ، تاريخًا هو وأخيه ، هوغو تيكونا استرادا ، القرب من بوابة سيطرة كالا - كالا في أورورو ، بوليفيا، يرتبط الطلب أيضًا بالإفلات من العقاب المزعوم الذي أحاط بالقضية لأكثر من ٢٧ عامًا منذ وقوع مثل هذا الحدث ، فضلا عن الحرمان الطويل للعدالة التي يعاني منها أقرب الأقارب في ريناتو تيكونا و عدم الانصياع المزعوم لجبر الأقرباء بسبب الأضرار الناجمة عن فقدان أحد الأحباء ، وينطوي واجب التحقيق في حالات الاختفاء القسري بالضرورة على تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، وفضلاً عن ذلك ، أشارت المحكمة أيضاً إلى حق المجني عليهم المزعومين في معرفة ما حدث ومن هو المسؤول عن الأحداث ذات الصلة ، ومن حق أقرب أقارب الضحايا المزعومين أن يتوقعوا ، على الدول الالتزام بكفالة التحقيق الفعلي في ما تعرض له الضحايا المزعومون من قبل سلطات الدولة ؛ تقديم الدعوى ضد من يُزعم

يعدّ الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أحد التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة اعتمادها لضمان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لاسيما عند تحديد الوضع القانوني للاشخاص المختفين، وعلاوة على ذلك ، يجب أن يكون للتحقيق في حالات الاختفاء القسري بعض الدلالات المحددة التي تنشأ من طبيعة وتعقيد الظاهرة التي جرى التحقيق فيها ، وبعبارة أخرى يجب ان ينطوي واجب التحقيق في حالات الاختفاء القسري بالضرورة على تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، إلا إذا أوضحت جميع الظروف إذ اوضحت محكمة البلدان الامريكية جميع الظروف اللمتعلقة بالانتهاك ، وهل قدمت الدولة للضحية والأقارب سبيل انتصاف فعال ، وامتثلتا لالتزامها العام بالتحقيق و معاقبة الجناة ، مما يسمح لأقارب الضحايا لمعرفة الحقيقة حول مكان وجود رفات الموتى وأيضا ما حدث للضحية [١] .

اي ان دول الاطراف تضع للاعتراف بالوضع القانوني للأشخاص المختفين، إجراءات لإصدار إعلان غياب بناء على طلب الأقارب ، والأشخاص المهتمين الآخرين أو السلطة المختصة، عندما يكون هذا الشخص مفقودًا لمدة زمنية محددة، وتعيين ممثل ، تحت رقابة قضائية أو إدارية، لحماية المصالح و احتياجات الشخص المختفي وعائلته ومن بين أمور أخرى، يحق للممثل الحفاظ على حقوق الشخص المختفي وإدارة الممتلكات والاصول في مصلحته، كما أنه سيخوّل معاليهم إلى مساعدة مالية عن طريق بدل مستمد من أصول الشخص المختفي عندما لا تتاح المساعدة العامة، كما ينبغي أن يخول الأقارب والمعالين للمطالبة بالمساعدة والمزايا الاجتماعية وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة ويجب على الدول أيضاً أن تضع الإجراءات والشروط اللازمة لإعلان وفاة الأشخاص المختفين، بما في ذلك تاريخ الوفاة وآثارها، إعلان ومصير الأشخاص المختفين ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري [٢]، تتضمن التشريعات المحلية في الشؤون المدنية المفهوم القانوني لإعلان غياب افتراض الموت بصفة عامة ، يتمثل الهدف الرئيسي من هذا المفهوم القانوني في حماية حقوق ومصالح الشخص الغائب، بدلاً من حماية حقوق الأقارب وحل الوضع الناجم عن الاختفاء القسري لشخص عزيز ، فضلاً عن ذلك لاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إن إعلان الغياب والموت المفترض يستند إلى افتراض واقعي أن الضحية قد مات وهو لا يتوافق مع حالة الاختفاء القسري ويتجاهل الطبيعة المستمرة تلك الجريمة [٣] .

أنهم مسؤولون عن الأفعال غير القانونية ، و إذا انطبق ذلك ،سيجري فرض العقوبات ذات الصلة ، والخسائر التي تكبدها أقرب الأقربين وإصلاحها

(1) See, Inter-American Court Of Human Rights Case Of Ticona Estrada Et Al. V. Bolivia Judgment Of November 27, 2008 (Merits, Reparations And Costs) , Para 80 , 81 , P: 23.

(2) See, A Handbook for Parliamentarians Missing persons, ، No 17 ،ICRC ،2009 P: 50 -53 .

(3) See, Enforced Disappearance and Extrajudicial Execution:, The Rights of Family Members , A Practitioners' Guide, International commossion of jurists , Rue des Bains 33 Geneva Switzerland, July 2016 , P:129 .

هناك عامل آخر ربما يكون أكثر خطورة فهو يؤدي إلى ضحية جديدة للأسرة من خلال الاضطرار إلى "قبول" وفاة أحبائها المفقودين ، بينما لم يجري توضيح مصير ومكان وجودهم في الواقع، وفي هذا الصدد ، وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه عندما لا يفكر التشريع المحلي في المفهوم القانوني للغياب الناجم عن الاختفاء ، فإن "العديد من العائلات" للحصول على شهادة وفاة أو شهادة افتراض الوفاة قد اتخذت قرارًا بإعلان أحبائهم الموتى بدلا من الإبلاغ عن اختفائهم ، مما يجعلهم يشعرون بشعور عميق بالذنب(١)

فضلاً عن كثيراً ما يحدد القانون المحلي إطاراً زمنياً لإعلان افتراض الغياب بسبب الوفاة، متجاهلاً الطابع المستمر للاختفاء القسري ، وتستتبع حالات الاختفاء القسري إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي، ونتيجة لذلك، منعه من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأخرى وقد شجعت المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان الدول أن تدرج في تشريعاتها المحلية الوضع القانوني الذي يحمي على وجه التحديد حقوق أقارب المختفين، فعلى الدول إدراج "أحكام قانونية محددة تضع إجراءً للحصول على إعلان الغياب بسبب الاختفاء القسري الذي يتناول بالشكل الملائم الوضع القانوني للأشخاص المختفين(٢) .

لدى عائلات المفقودين احتياجات كثيرة ، بما في ذلك الحاجة إلى معرفة ماذا حدث والحاجة إلى الاعتراف والتكريم، الحاجة إلى الدعم الاقتصادي والمالي والنفسي الاجتماعي، الحاجة إلى الحماية ضد التهديدات الأمنية، والحاجة للوصول إلى العدالة، وعلاوة على ذلك، ونتيجة للثغرات في التشريعات والعقبات الإدارية ، تفتقر الأسر في كثير من الأحيان إلى المزايا الاجتماعية والمعاشات التقاعدية وتمنع من ممارسة حقوقها بموجب قانون الملكية والأسرة، إن نطاق الاحتياجات والأثر المتعدد الأبعاد لعضو الأسرة المفقود يتطلب استجابة شاملة (٣).

---

(1) See, Guatemala - Los familiares de las personas desaparecidas: un compromiso de todos - Estudio del Comité Internacional de la Cruz Roja (CICR) sobre la situación de las familias de las personas desaparecidas a raíz del enfrentamiento armado en Guatemala, ICRC, Guatemala, February 2010.

(٢) نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دعوى مولينا-ثييسن ضد غواتيمالا الحكم الصادر في ٣ تموز ٢٠٠٤ (التعويضات والتكاليف) ، التي نشأت في الالتماس رقم ١٢.١٠١ ، الذي تلقته أمانة اللجنة في ٨ تشرين الاول ١٩٩٨، اذ قامت اللجنة بتقديم الطلب بناء على المادة ٥١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لكي تقرر المحكمة ما إذا كانت الدولة قد انتهكت المادة ٤ (الحق في الحياة) ، ٥ (الحق إلى المعاملة الإنسانية (٧) (الحق في الحرية الشخصية) ، و ٨ (الحق في المحاكمة العادلة) ، وقدم الالتماس من قبل اقارب الضحية بناءاً على الاختفاء القسري الذي اصابهُ ،و قام به الجيش الغواتيمالي في ٣ شباط ١٩٩٩، وجدت المحكمة ، في حكمها بشأن الوقائع الموضوعية في القضية الفورية الصادرة في ٤ أيار ٢٠٠٤ أن الدولة انتهكت المادة ٢ من الاتفاقية الأمريكية على حساب ماركو أنطونيو مولينا ثيسن بجانب الأقرباء، وعملاً بهذا الحكم ، تكون الدول الأطراف ملزمة بالاعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لجعل الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية المذكورة فعالة.

See, Inter-American Court Of Human Rights Case Of Molina-Theissen V. Guatemala Judgment Of July 3, 2004 (Reparations And Costs) , Para (1, 5, 89), P: 02, P43

(٣) See, United Nations, General Assembly , Report on best practices in the matter of missing persons, Prepared by the drafting group of the Advisory Committee on missing persons, A/HRC/AC/6/2, 22 December 2010 , para 74, p15.

عندما يكون الشخص المختفي هو العائل الوحيد للأسرة ، ونظراً لعدم وجود شهادة وفاة او اي اثبات اخر، بالطبع في الحالات التي يعاني فيها الضحايا من ضرر جسيم عندما يُقتل أفراد الأسرة، من المستحيل استعادتها بالكامل إلى الوضع الذي كان موجودًا قبل حدوث الانتهاك ومع ذلك ، فإن الالتزام بكفالة القيام بأكبر قدر ممكن للتصدي لمعاناة الضحايا لا تزال، اذ تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن توفير تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلدهم ، فتكفل في نظمها القانونية ضحايا الاختفاء القسري الحق في الجبر، التعويض الكامل وهو مصطلح التدابير الملموسة التي يتعين اتخاذها لمعالجة معاناة الضحايا وأفراد أسرهم وينبغي أن تساعدهم في إعادة بناء حياتهم، الهدف من تدابير التعويض، القضاء قدر الامكان على جميع عواقب العمل غير القانوني[1].

ان هناك التزاماً قانونياً واضحاً على الدولة بتقديم التعويض عندما يرتكب انتهاكات من وكلاء الدولة أو تحت سلطة الدولة ،عندها تكفل الدول الحق في الجبر الكامل بإدراج تدابير فعالة ، لضمان التعويض الكامل والفعال للضحايا ، بما في ذلك الأشكال التالية: التعويض وإعادة التأهيل والرضا ، بما في ذلك استعادة الكرامة والسمعة فضلاً عن ضمانات عدم التكرار[2] ، وينبغي للدول مواصلة التحقيق في جميع الحالات لتحديد مصير ومكان وجود المختفين و لضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الاختفاء القسري ومثل هذا الإعلان لا ينبغي مقاطعة أو إغلاق التحقيقات لتحديد مصير أو مكان وجود الضحية ، ولكن ينبغي أن تسمح لأقرباء الشخص المختفي من ممارسة حقوقهم نيابة عنهم واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأقارب الأشخاص المختفين في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية ، المسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية .

نستنتج مما تقدم أن مصطلح المفقود عام يشمل حالات الاختفاء القسري وغيرها من الحالات التي يجري فيها اختفاء الاشخاص بمعزل عن العالم الخارجي، ولا يعرف مصيرهم و مكان وجودهم لعائلاتهم، ولكن الفقدان لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون إذ جرى الحصول عليها بسبب قوة قاهرة مثل الكوارث أو الفيضانات ، إما أن الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بموجب القانون فضلاً عن انه قد جرى توجيهها إلى أشخاص معينين لأغراض سياسية و يُرتكب أيضاً في أوقات السلم وفي ظل أنظمة يفترض أنها ديمقراطية، وقد استخدمت هذه الممارسة لإسكات المعارضين السياسيين ، ونشر الرعب بين السكان ، ولكن أيضا بعدها وسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة أو الإرهاب ، في شكل احتجاز سري و "عمليات تسليم غير عادية، ولا وجود مثل هذا بالنسبة فيما يخص الشخص المفقود حين يتعرض للفقدان لا أحد على التعيين.

(1) See, See, Checklist for effective implementation of the International Convention for the Protection of All, No impunity for enforced disappearances ، Persons from Enforced Disappearance ، Amnesty International , printed by amnesty international, international secretariat , united Kingdom 2011, P: 61.
(2) See, Inter-American Court Of Human Rights, Case of Anzualdo Castro v. Peru.Op. Cit, ,para. 65, P: 22.

وبذلك نرى أن الإخفاء القسري شأنهُ في ذلك شأن الفقدان الذي يتعرض اليه الاشخاص في اثناء النزاعات المسلحة، رغم أن مصطلح "الاختفاء القسري" لا يستخدم على هذا النحو في صكوك القانون الدولي الإنساني، الا ان هذه الجريمة تنتهك مجموعة من القواعد العرفية، بما في ذلك حظر الحرمان التعسفي من الحرية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حظر القتل ، لذلك وضع القانون الدولي الإنساني العرفي قواعد مختلفة تهدف إلى منع الاختفاء القسري ، ولا سيما عن طريق مطالبة الأطراف المتحاربة بتسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ونقل المعلومات المقابلة إلى الأسر والسماح بزيارات لمرافق الاحتجاز[1] .

كما إن أثره لا يقتصر على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد عائلته، وكثيراً ما تتفاقم معاناتهم من جراء الحرمان المادي والحرمان من الرعاية، وبذلك تكون الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري قد خرجت عن نطاق المفهوم التقليدي لمعنى كلمة الضحايا، فقد نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية بأنه: "يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"، وبذلك أقرت الاتفاقية بحق العائلات في معرفة مصير أقربائها وحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض عن الضرر الذي أُلمَّ بهم، وقد أحسنت الاتفاقية بذلك صنعاً، خاصة إذا ما تصورنا أن الشخص المفقود هو العائل الوحيد أو الأساسي للأسرة، وفي بعض الأحيان لا تستطيع الأسرة أن تحصل على المعاش أو فوائد ما بعد الخدمة للشخص المختفي، أو الحصول على أي شكل آخر من أشكال الدعم نظراً لعدم وجود شهادة وفاة للشخص المختفي.

فلابد من مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يجر استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع ايجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم، وسن التشريع المحلي دون أي تأخير ضروري من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و تتحمل الأطراف المتنازعة المسؤولية الأساسية عن منع الاختفاء القسري ، وتوضيح مصير الأشخاص المفقودين ، والاستجابة لاحتياجات العائلات المعنية، ويستمر هذا الالتزام حتى يتم إجراء تحقيق سليم ، وقد تم إثبات الحقيقة وجرى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

الخاتمة

أخيراً وبعد الانتهاء من دراستنا هذه، والتي هي محاولة لإبراز أهم الجوانب القانونية التي تكتنف هذا الموضوع، إذ إن خاتمة البحث ليست تكراراً لما تناولته الدراسة، إنما تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها وتبيان لبعض المقترحات التي رأينا التوصية بها، وذلك على النحو الآتي:

(١) يُنظر: القاعدة (٩٠)، (٩٩)، (٩٨)، (١٢٣)، (١٢٥) ، جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد_ بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الاول، المصدر السابق ، ص ٢٧٩، ص٣٠٤، ص٣٨٥، ص ٣٩٠.

النتائج:

١- ان الاختفاء القسري يجري عندما يلقي القبض على الشخص او مجموعة من الاشخاص سواء كانوا معروفي الهوية ام مجهولين ، او القيام بفعل الاحتجاز أو الاختطاف بصرف النظر عن حرمانه أو حرمانهم من الحرية، أياً كان حرمان قد جرى من قبل الدول أو المنظمات السياسية أو لمجموعات الارهابية أو الجماعات المنظمة التي تعمل نيابةً عن الحكومة أو بدعمها المباشر أو غير المباشر أو موافقتها، والحرمان من الحرية أو إخفاء مصيره او مكان وجوده، مشكل بذلك جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في سياق هجوم مسلح واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، إذا حدث ضد حالات معزولة ليست بالضرورة جزءًا من هجوم منظم، لا يستبعد من نطاق التجريم ، ولكنه يبقى جريمة دولية وانتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان .

٢- يمثل الاختفاء القسري نوع من انواع الفقدان الذي يتعرض اليه الشخص بمشاركة اوعلم او تدخل من الدولة او من قبل جماعة مسلحة غير تابعة للدولة ، اذ هو انتهاك للعديد من حقوق الإنسان وفقا لشهادات الناجين وموثوقاً بها التقارير، وعادة ما يجري اختفاء المعتقلين في مرافق احتجاز السرية ، يحرمون من الكرامة الإنسانية، ويجري استجوابهم وإخضاعهم للتعذيب، وفي كثير من الحالات يعدمون سراً واجسادهم تدمر في مختلف الطرق، وتدفن في مقابر سرية فيجري انكار وجوده وفقدان كل وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، فيعد جريمة يعاقب عليها القانون، لما تتركهُ من أثر يتجاوز ذلك الذي يصيب الشخص المختفي قسراً لينال اسرتهُ جميعها، ولما يصيب غيابه الطويل المفاجئ من عذاب نفسي يعد في حد ذاتهُ انتهاكاً لابسط القواعد الانسانية، اضافة لذلك فأن جريمة الاختفاء القسري قد توجه لاشخاص معينين تنفيذاً لغايات سياسية.

٣- إن أثرالاختفاء القسري لا يقتصر على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد عائلته، وكثيراً ما تتفاقم معاناتهم من جراء الحرمان المادي والحرمان من الرعاية، وبذلك تكون الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري قد خرجت عن نطاق المفهوم التقليدي لمعنى كلمة الضحايا، فقد نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية بأنه: "يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"، وبذلك أقرت الاتفاقية بحق العائلات في معرفة مصير أقربائها وحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض عن الضرر الذي ألمَّ بهم، وقد أحسنت الاتفاقية بذلك صنعاً، خاصة إذا ما تصورنا أن الشخص المفقود هو العائل الوحيد أو الأساسي للأسرة، وفي بعض الأحيان لا تستطيع الأسرة أن تحصل على المعاش أو فوائد ما بعد الخدمة للشخص المختفي، أو الحصول على أي شكل آخر من أشكال الدعم نظراً لعدم وجود شهادة وفاة للشخص المختفي.

المقترحات:

١- الوصول إلى المعلومات والمحفوظات من خلال:

أ- ضمان أن يجري جمع المعلومات عن الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري ، وحمايتها وإدارتها من السلطات الوطنية المتخصصة القادرة على ضمان إثبات هوية الضحايا وموقعهم ومصيرهم وظروف اختفائهم ، ووفق الوفيات عند الاقتضاء، وينبغي إتاحة هذه المعلومات للأشخاص المهتمين .

ب- ضمان فتح محفوظات الدولة والعسكرية بحيث يمكن جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري وإعلانها.

ت- ضمان عدم حجب المعلومات التي تطلبها المؤسسات القضائية أو الإدارية المسؤولة عن التحقيق في حالات الأشخاص المفقودين أو الاختفاء القسري لأسباب تتعلق بالسرية أو المصلحة العامة أو الأمن القومي.

٢- تعزيز التشريعات المحلية من خلال :

أ- تدوين الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة بموجب التشريع الجنائي ووضع عقوبات تتناسب مع الخطورة القصوى للجريمة.

ب- ضمان استبعاد التشريع المحلي صراحةً إمكانية استفادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يزعم أنهم ارتكبوا حالات اختفاء قسري أو جرائم بحق الأشخاص المفقودين من العفو أو التدابير المماثلة التي قد تعفيهم من المسؤولية الجنائية والجزاءات.

ت- الاعتراف في التشريعات المحلية بالحق في المعرفة ، وضمان معاقبة الانتهاك المنتظم من جانب السلطات لحق عائلات المفقودين وضحايا الاختفاء القسري في إجراء تحقيق فعال ومعرفة الحقيقة بوصفه جريمة جنائية.

٣- تنظيم الوضع القانوني للمفقودين والمختفين قسرا الذين لم يجري يتوضح مصيرهم، من خلال اعتماد تشريع وطني بشأن الأشخاص المفقودين ، يتضمن مايأتي :

أ- تعريف واضح لمفهوم الأشخاص المفقودين، والاعتراف بوضع قانوني ينطبق على الأشخاص المفقودين وأسرهم .

ب- الحق في المعرفة، إن اختفاء الأحباء يتسبب في آلام لا حصر لها، ومن ثم، يجب الإقرار صراحة بحق الأسر المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول في معرفة مصير أفرادها المفاد بفقدهم نتيجة لنزاع مسلح أوعنف داخلي، وأماكن وجودهم أو ظروف وأسباب وفاتهم.

ت- مساعدة الأسر، للعائلات التي تنتظر معلومات بشأن مصير أقاربها احتياجات مادية ومالية ونفسية وقانونية محددة،وتكون في كثير من الأحيان بحاجة إلى مساعدة السلطات والمنظمات المختلفة، وعلاوة على التدابير الطارئة التي يتعين اتخاذها لتوفير الاحتياجات المادية، يجب تحديد الوضع القانوني للأشخاص

المفاد بفقدهم كي يتضح الوضع القانوني لتلك العائلات وتتمكن من إقامة الشعائر الجنائزية إذا دعت الضرورة بما يتفق مع التقاليد والعادات المحلية.

ث- للأطراف الفاعلة المختلفة دور تقوم به في تنفيذ تدابير الوقاية والحماية، إذ ينبغي على الدول أن تسن تدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية وتطبقها، ويجب أن تتبنى تلك التدابير وزارة واحدة أو عدة وزارات، أو السلطة التشريعية أو المحاكم أو القوات المسلحة، أو غيرها من هيئات الدولة، تبعاً لكل حالة ، أما بالنسبة للجماعات المسلحة، فيجب توعيتها بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وبمسؤوليتها عن أي إخفاق في الامتثال للأحكام ذات الصلة.

٤- إجراء تحقيقات شاملة والقضاء على الإفلات من العقاب من خلال :

أ- التحقيق بشكل كامل وسريع في جميع الحالات التي يوجد فيها شك معقول في أن الاختفاء القسري قد يكون وقع في نطاق سلطتها القضائية ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشكيل ولاية قضائية على الحالات التي وقعت في البلدان الأخرى غير الراغبة أو غير القادرة على اتخاذ الإجراء المناسب.

ب- ضمان إشراك عائلات المفقودين وضحايا الاختفاء القسري في التحقيقات في القضايا المتعلقة بأحبائهم، و تعيين موظفين مدربين تدريبا خاصا في مكاتب المدعين العامين المسؤولين عن الاجتماع المنتظم مع الأسر وإبلاغهم بالتقدم المحرز في قضاياهم.

ت- التأكد من مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأشخاص المفقودين ، بمن فيهم الذين يأمرون بالالتزام بها أو يشاركون فيها أو يحاولون ارتكابها، ويجب مراعاة الطبيعة المتواصلة للجرائم الواقعة على الاشخاص المفقودين على النحو الواجب ، وعدم تطبق أي قيود قانونية على الجرائم ضد الإنسانية ، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها.

قائمة المصادر

اولاً: اللغة العربية

ا- الكتب

١- جون ماري هنكرتس، لويزدوز والدبك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، دارالكتب والوثائق القومية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧

٢- حيدر ادهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.

٣- ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ ، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النسخة العربية، جنيف، ٢٠٠٩

٤- مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للاشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر ، ٢٠١٧.

٥- محمد عبد اللطيف فرج ، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري ، مطابع الشرطة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠

٦- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .
٧- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨

ب- الرسائل والاطاريح

رنا سلام امانة ، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ج- البحوث

زياد خالد علي الياسين ، جريمة الاختفاء القسري ، مجلة القانون والقضاء ، العدد العاشر ، ٢٠١٣

د- الصكوك والوثائق الدولية

١- اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٤٨.
٢- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة في جنيف، في ١٢ اب ١٩٤٩.
٣- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩.
٤- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، المؤرخة في تشرين الثاني عام ١٩٥٠.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
٦- الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري ، المؤرخة في ٢٨ آذار ١٩٩٦.
٧- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٩٨.
٨- الأمم المتحدة، " الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، A/56/589، في ٢٦ تشرين الثاني،٢٠٠١.
٩- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦ ، البند ٦٨ ، من جدول الاعمال ، رقم (A/٦١/٥٣) ، المؤرخة في ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٦.

و- المواقع الالكترونية

١- تقرير منظمة العفو الدولية متوافر على الموقع الاتي :
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/
٢- التقرير السنوي للشبكة السورية لحوق الانسان ، متوافر على الموقع الاتي:
https://scm.bz/main-stories/
٣- الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي ،
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx
٤- المؤتمر الدولي للجنة الدولي للصليب الاحمرعام ١٩٧٣ ، متوفر على موقع اللجنة :
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf
٥- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي عام ١٩٨١، متوفر على الموقع الاتي:
https://www.ohchr.org/ar/issues/disappearances/pages/disappearancesindex.aspx.

ثانياً: المصادر الاجنبية

First books:

1- Mahmud Cherif Bassiouni ،Crimes Against Humanity Historical Evolution And Contemporary application ،Cambridge University Press،2011

Second : Publications

1- A Handbook For Parliamentarians Missing Persons, ، No 17 ،Icrc ،2009

2- Andrea Valeria Ciavatta , Enforced Disappearance Under International Law: The Specific Case Of "Operation Condor Department Of Political Science Course Of International Law , Academic Luiss , 2018

3- Checklist For Effective Implementation Of The International Convention For The Protection Of All, No Impunity For Enforced Disappearances ، Persons From Enforced Disappearance ، Amnesty International , Printed By Amnesty International, International Secretariat , United Kingdom 2011

4- Enforced Disappearance And Extrajudicial Execution:, The Rights Of Family Members , A Practitioners' Guide, International Commossion Of Jurists , Rue Des Bains 33 Geneva Switzerland, July 2016

5- Interamerican Commission On Human Rights, Report On The Human Rights Situation In Chile, Oea/Ser.L/V/Ii.34 Doc.21 Of 25 October 1974 .

6- Inter-American Court Of Human Rights Case Of Molina-Theissen V. Guatemala Judgment Of July 3, 2004 (Reparations And Costs)

7- Inter-American Court Of Human Rights Case Of Ticona Estrada Et Al. V. Bolivia Judgment Of November 27, 2008 (Merits, Reparations And Costs)

8- Inter-American Court Of Human Rights* Case Of J. V. Peru* Judgment Of November 27, 2013 (Preliminary Objection, Merits, Reparations And Costs)

9- International Commission Of Jurists. International Law And The Fight Against Impunity - Practitioners' Guide No. 7, ICJ, Geneva, 2015, Chapter Vii: The Right To The Truth.

10- International Review Of The Red Cross , Final Declaration Of The International Conference For The Protection Of War Victims, Held In Geneva, On August 30, And September 1, 1993, September-October 1993 , No 296

11- International Review Of The Red Cross , ICRC Xxiv International Conference Of The Red Cross In Manila (1981:13) , November - December 1981 ، Twenty· First Year - No. 225

12- Professor Diane Orentlicher , Independent Study On Best Practices ، Including Recommendations ،To Assist States In ،Strengthening Their Domestic Capacity To Combat All Aspects Of Impunity،American University February 5, 2007

13- Report Of The Working Group On Enforced Or Involuntary Disappearances - Addendum: Best Practices On Enforced Disappearances In Domestic Criminal Legislation, A/Hrc/16/48/Add.3 Of 28 December 2010

14- Shabina Arfat And Beauty Banday, Victims Of Involuntary Disappearance: An Overview Of International Law Christ University Law Journal , Issn 2278-4322|, 2013
15- United Nations Working Group On Enforced Or Involuntary Disappearances، Report Of The Ungweid – Mission To Colombia Doc, E/Cn.4/2006/56/ Add.1 Of 17 January 2006
16- United Nations , General Assembly , Human Rights Council Seventh Session Agenda Item 1 Organizational And Procedural Matters , Report Of The Human Rights Council On Its Seventh Session , Enforced Or Involuntary Disappearances , A/Hrc/7/78, 14 July 2008
17- United Nations, General Assembly , Report On Best Practices In The Matter Of Missing Persons, Prepared By The Drafting Group Of The Advisory Committee On Missing Persons, A/Hrc/Ac/6/2, 22 December 2010.

ثالثاً : المصادر باللغة الاسبانية

Guatemala - Los familiares de las personas desaparecidas: un compromiso de todos - Estudio del Comité Internacional de la Cruz Roja (CICR) sobre la situación de las familias de las personas desaparecidas a raíz del enfrentamiento armado en Guatemala, ICRC, Guatemala, February 2010. [Original in Spanish, free translation.]